II. صيغة التمويل بالمشاركة.

أولا: تعريف المشاركة.

المشاركة هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما [1]، ويترتب على هذه العلاقة مشاركة البنوك الإسلامية للمتعاملين معها في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها طالما كان ذلك بدون تقصير من جانبهم، والمشاركة تكون في تمويل الأنشطة الاستثمارية التي تستهدف الربح سواء كانت تجارية أو صناعية أو عقارية أو غيرها من النشاطات المباحة شرعاً.

❖ **نتيجة:**

توضح فكرة المشاركة أن البنك الإسلامي ليس مجرد ممول فقط وإنما أيضا مشارك في العملية الاستثمارية، وأن العلاقة التي تربطه مع العملاء هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين، كما هو الحال في البنوك التقليدية.

وتختلف المشاركة عن المضاربة في كون صاحب الجهد يملك إلى جانب جهده، جزءا من المال، ولكنه غير كاف للقيام بنشاطه، فيضطر إلى اللجوء إلى طرف آخر ليقدم له ما يحتاجه من مال، ويتقاسم الطرفان الربح والخسارة بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقا، فالمشاركة تقتضي وجود جهة تملك المال وجهة تملك المال والجهد معا[2].

ثانيا: شروط المشاركة.

هناك شروط خاصة برأس المال وشروط خاصة بتوزيع الأرباح، وأخرى خاصة بالعمل:

1. **الشروط الخاصة برأس المال:**

أ. يشترط في رأس مال المشاركة أن يكون من النقود، أما إذا كان من العروض (رأس مال عيني) أو من عملات أخرى، قومت جميعاً بعملة واحدة لتحديد رأس مال المشاركة وحصص الشركاء؛

[1] رضا سعد الله: المضاربة والمشاركة، ندوة البنك الإسلامي للتنمية /ندوة رقم 34: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي –جدة- 1990ص(283) .

[2] دون كاتب مقال: كيف استغنت المصارف الإسلامية عن الربا، تاريخ زيارة الموقع 2004/08/12

http://www.islam-online.net/arabic/contenporary/index.shtml.

ب. ألا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر؛

ج. لا يجوز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بالذمة المالية للمشاركة؛

د. لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء في رأس المال .

2. **الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح :**

أ. يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع الربح بين الأطراف المختلفة بوضوح تام، وأن يكون نصيب كل شريك من الربح نسبة شائعة (25%،30%،50%...الخ)؛

ب. حالة وقوع خسارة دون تقصير أو مخالفة من طرف أحد الشركاء القائم بالإدارة والعمل، فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء، فيتم توزيعها حسب نسبة مساهمة الشركاء في رأس المال .

3. **الشروط الخاصة بالعمل:**

ج. حق الاشتراك في العمل: أجمع جمهور الفقهاء على جواز تفويض أحد الشريكين العمل إلى شريكه، واشتراط ذلك في البداية لثبوت الحق في التصرف لكليهما، وجواز تنازل صاحب الحق عنه وخالفهم في هذا الإمام مالك –رحمه الله – فأو جب اجتماعهما وتكافؤهما فيه على قدر رؤوس أموالهما[3]؛

د. حدود تصرفات الشركاء: يتقيد كل شريك بشروط العقد والعرف التجاري وفي كل ذلك هو مقيد في تصرفاته بما يبيحه الشرع الإسلامي، فلو تصرف تصرفا ممنوعا كان تصرفه باطلا ويتحمل مسئولية تصرفه وإثمه.

ثالثا: أقسام المشاركة

تتعدد أشكال وأقسام المشاركات وصيغها، إلا أننا سنؤكد على المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة، نظرا لكونهما أكثر استخداما من قبل معظم البنوك الإسلامية، ولكونهما أحد أهم أشكال التمويل بالمشاركة التي تقوم بتقديمها هاته البنوك:

1. **مشاركة دائمة:**

وهي التي يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية محددة، يقترحها هذا الأخير على البنك، فيصبح الطرفان شريكين في تسيرها والرقابة عليها، وتحمل التزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها، والمقصود بكونها ثابتة (دائمة)، هو أن كل طرف يحتفظ بحصته ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفى الشركة[4]، والمشاركة الدائمة تكون مقررة لأجل طويل (خمس سنوات فما فوق) وعادة يتولى العميل مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول، والإشراف عليه وإدارته باعتباره صاحب المعرفة بكافة تفاصيله، ولديه الخبرة الكافية لذلك، وبالتالي فهو يستحق مقابلا ماديا عن إدارته شرط أن يكون الاتفاق قد حصل بشأن هذا العائد في عقد المشاركة .

تأخذ المشاركة الدائمة شكلين، إما مشاركة في رأس مال المشروعات، أو مشاركة بحسب الصفقة الواحدة:

فبالنسبة للمشاركة في رأس مال المشروعات تأخذ شكل التمويل المباشر، مما يؤهل البنوك الإسلامية أن ترقى إلى مصاف بنوك الأعمال، ويتم تنفيذ هذا الشكل عن طريق إنشاء مشروعات جديدة، أو المساهمة في رأس مال مشروعات قديمة.

---

[3] سليمان الأشقر، مرجع سبق ذكره (CD) .

[4] عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص(372) .

أما الشكل الثاني، وهو المشاركة حسب الصفقة الواحدة، فهي التي يمول فيها البنك عملية واحدة من عمليات المشروع، كالدخول مع شركة سياحية في عملية شراء أسطول نقل بري، أو في شراء الخامات الأولية لأحد المصانع خلال دورة إنتاجية معينة.

2. المشاركة المتناقصة :

وفقا لصيغة المشاركة المتناقصة يُعطي البنك الإسلامي"الحق للشريك بأن يحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها" [5]، أي أن البنك الإسلامي يضع من البداية وباتفاق مع أصحاب المشروع مخططا للانسحاب من المشاركة وقد يكون هذا الانسحاب بعد مدة معينة أو تدريجيا، وكلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة، وهكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل البنك ومساهمته صفرا، وامتلاك العميل لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة 100% في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد، وتكون المشاركة المتناقصة على ثلاثة صور هي[6]:

أ. يتفق البنك مع الشريك على تحديد حصة كل منهما في رأس المال والربح، ويتم بيع حصة البنك إلى الشريك بعد انتهاء آجال المشاركة وفق عقد مستقل؛

ب. يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في تمويل كلي أو جزئي للمشروع، مقابل حصة من الأرباح للبنك، مع اقتطاع جزء من أرباح الشريك لتسديد حصة البنك من رأس المال؛

ج. يكون رأس مال المشروع في صورة أسهم، واقتسام الأرباح يكون بالاتفاق، مع قيام الشريك سنويا بشراء جزء من أسهم البنك إلى أن يصبح المشروع بالكامل ملكا للشريك دون البنك؛

رابعا: مزايا المشاركة.

يقدم هذا النوع من التمويل فوائد متعددة لكل من البنك الإسلامي وللمشروع وللمجتمع[7].

1. بالنسبة للبنك الإسلامي:

من أهم فوائد هذا التمويل:

أ. تحقيق نشاطات مستمرة عن طريق استثمارات متوسطة وطويلة المدى؛

ب. الاستفادة من أرباح المشروع. المشاركة في العمليات الإنتاجية؛

ج. الاستفادة من خبرات أصحاب المشروع؛

د. الاستفادة من القيمة التجارية للمشروع؛

هـ. الاستفادة من القيمة المضافة للأسهم.

---

[5] دون كاتب مقال: كيف استغنت المصارف الإسلامية عن الربا، تاريخ زيارة الموقع 2004/08/12 .

http://www.islam-online.net/arabic/contenporary/index.shtml.

بدون كاتب مقال: كيف استغنت المصارف الإسلامية عن الربا، تاريخ زيارة الموقع 2004/08/12 .

[6] حس بن منصور: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطبعة عمار قرفي – باتنة - 1992، ص (29) .

[7] أنس الحسناوي: التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية جامعة فرحات عباس كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير– سطيف– 25-28ماي2003، ص(4،5) .

2. **بالنسبة لأصحاب المشروع:**

فهذا النوع من التمويل يعمل على:

أ. تقوية قدراتهم المالية؛

ب. تلاؤم التمويل مع نشاط المشروع؛

ج. تخفيض ضغوط وكلفات التمويل بها؛

د. تقوية تنافسيتهم.

3. **بالنسبة للمجتمع:**

فالمشاركة لها فوائد أيضا بالنسبة للمجتمع الذي تطبق فيه نذكر منها:

أ. تأهيل المشاريع لمقاومة المنافسة الدولية؛

ب. إنقاذ المشاريع المتعثرة؛

ج. إيجاد فرص عمل إضافية؛

د. ضمان الاستقرار.

خامسا: الصعوبات التي تواجه التمويل بالمشاركة

تعترض صيغة التمويل بالمشاركة مجموعة من الصعوبات أثناء عملية التطبيق، والتي نختصرها فيما يلي:[8]

1. سوء إدارة المشروع
2. سوء الظروف السوقية للسلعة المنتجة؛

أ. ظهور سلعة بديلة؛

ب. مواجهة منافسة شديدة من السلع المشابهة؛

ج. تدني مستويات الأسعار؛

د. اتسام الأوضاع الاقتصادية السائدة في بعض الحالات بالكساد؛

هـ. صعوبة التدقيق والتقييم والمتابعة؛

و. نقص أو صعوبة التمويل وعدم رغبة المصرف بضخ المزيد من الأموال لنفس المشروع.

سادسا: آلية تطبيق صيغة المشاركة في مصرف السلام الجزائر.

قم بزيارة موقع البنك من خلال الرابط التالي:

https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html

واشرح الشكل التالي حسب فهمك لصيغة المشاركة:

[8] مراسلة خاصة من: السيد بشار حمدان، دائرة التسويف والعلاقات العامة لدى البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، في 2003/12/1.

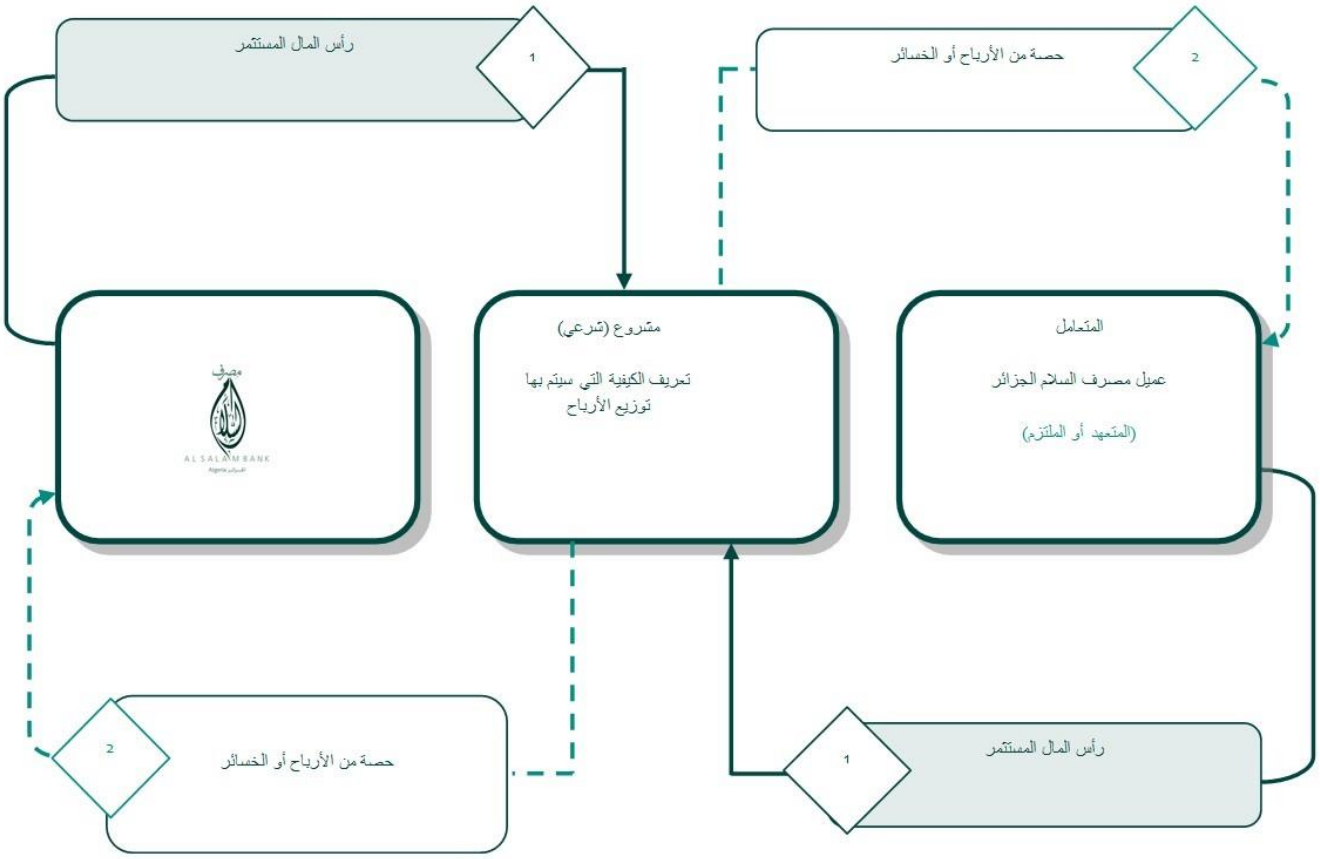

ابراهيم الغالي